الهيئة الزراعية المصرية – فى شان النزاع القائم بين الهيئة الزراعية المصرية ومصلحة الجمارك حول الزام المصلحة برد مبلغ ١٨٦٠٩٤.١٧٠ جنيها قيمة فروق رسوم جمركية مستحقة للهيئة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٧/٧ ان المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع كافة الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاخرى المقرره على الواردات ، بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص . وانه فى مجال تحديد الواقعة المنشئة لدين الضريبة الجمركية ، فان المشرع افترض فى القانون رقم ١٩٦٣/٦٦ ان ثمة خطا جمركيا يتمثل فى حال اليابسة فى الحدود السياسية التى تفصل الاقليم المصرى عن غيره من اقاليم الدول المتاخمة ، ويتمثل فى حال البحار فى ذاك الخط المتوهم افتراضا والممتد الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا داخل البحار المحيطة بالاقليم المصرى . وعلى قاعدة من هذا الافتراض قرر المشرع رقابة جمركية كاملة على كل السلع والبضائع العابرة لهذا الخط الجمركى ، من او الى الاقليم المصرى ، وذلك عبر دوائر جمركية يعين محلها ونطاقها وزير المالية ، منشئا بكل دائرة مكتبا جمركيا يباشر اجراءات تلك الرقابة . ومن ثم فانه يكون ممتنعا كليا عبور اى سلع اوبضائع من او الى الاقليم المصرى ، عبر الخط الجمركى المشار اليه من دون الخضوع للرقابة الجمركية ، التى تمارسها الجهات المختصة ممثلة فى مصلحة الجمارك من خلال المكاتب الجمركية بالمناطق الجمركية فى الموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية ، وبذلك تتحدد الواقعة المنشئة لدين الضريبة الجمركية بعبور الواردات او الصادرات المنطقة الجمركية الى داخل الاقليم المصرى او خارجه بهذا المفهوم . وليس بمجرد وصولها الى تلك المنطقة الجمركية فحسب . وانه فى مجال تقدير الرسوم الجمركية على الواردات ، اوجب القانون ان تتم معاينة الواردات كأصل عام فى داخل الدائرة الجمركية ، واعطى المشرع للمصلحة فى هذا المجال سلطات واسعة ، فاعطى لها الحق فى معاينة البضاعة ، وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها ، ثم تسوية الضريبة الجمركية على اساس ذلك وتحصيل الضريبة وفقا لما تحدده اللوائح والقرارات المنظمة ، والافراج عن البضاعة والسماح بخروجها من الدائرة الجمركية ، كما اجاز لها اعادة المعاينة مادامت البضاعة تحت رقابتها . فاذا ما قدرت مصلحة الجمارك الرسوم المستحقة على احد الواردات تقديرا مبدئيا ، واتضح وفق تقديراتها النهائية ان الرسوم الجمركية المستحقة تقل

عن تقديرها الذى سبق لها ان قدرته ، وجب عليها رد مازاد فى تلك القيمة للجهة التى قامت بدفع هذه الزيادة ، فلا يجوز لها الاحتفاظ بذلك الجزء الزائد على القيمة الجمركية المستحقة والا عد ذلك اثراء بلا سبب على حساب الجهة صاحبة الواردات والتى قامت بسداد الرسوم الجمركية عنها .

وحيث ان الثابت ان الهيئة الزراعية المصرية قامت بتاريخ ١٩٩١/٢/٢ باستيراد حاويتين بهما صاج لازم لعمل الهيئة من شركة بوهلر السويسرية ، وانه لدى ورود الحاويتين اللتين تحملان الصاج ، سددت عنهما مبلغا مقداره ٧٦٧٣.٦٥ جنيها (سبعة الاف وستمائة وثلاثة وسبعين جنيها وخمسة وستين قرشا) الا ان مصلحة الجمارك اعترضت على الافراج عن الحاويتين المذكورتين لعدم مطابقتهما للمواصفات ، واسفر الامر فى النهاية عن اعادة تصديرهما

وهو مالم تجحده مصلحة الجمارك او تقدم ما يناقضه ، ومن ثم فان الواقعة المنشئة لدين الضريبة الجمركية فى هذه الحالة تكون غير متوافرة لعدم عبور الواردات المشار اليها من الاقليم الجمركى الى داخل الاراضى المصرية ، سيما وان مجرد وصول الواردات للمنطقة الجمركية واحتجازها فيها للتحقق من مطابقتها للمواصفات واستكمال باقى الاجراءات لا يعتبر عبورا للمنطقة الجمركية يبرر تحصيل الضريبة الجمركية عن مشمول الرسالة حسبما سلف البيان ، خصوصا وانه تم اعادة تصديرها الى خارج البلاد ، وبذلك يغدو تحصيل المبلغ المشار اليها غير قائم على سند صحيح من القانون وهو مايتعين معه الزام مصلحة الجمارك برد هذا المبلغ الى الهيئة الزراعية المصرية .

وحيث انه وعن الرسوم الجمركية البالغة ٩١٢٢٩٠ جنيها (تسعمائة واثنى عشر الفا ومائتين وتسعين جنيها) والتى كانت الهيئة قد قامت بسدادها عن عملية استيراد تقاوى بنجر السكر عام ١٩٩٨ وذلك بالقسائم المبينة بكتاب عرض النزاع ، واذ جاء بالافراج الجمركى النهائى ان مجموع الرسوم الجمركية النهائية المستحقة عنها هو ٨٠٢٩٢٩.٤٨ جنيها (ثمانمائة واثنا الف جنيه وتسعمائة وتسعة وعشرون جنيها وثمانية واربعون قرشا) ، اى بزيادة مقدارها ١٠٩٣٦٠.٥٢ جنيها (مائة وتسعة الاف وثلاثمائة وستون جنيها واثنان وخمسون قرشا) عن الرسوم المستحقة فعلا ، فانه يتعين على مصلحة الجمارك ان ترد مقدار الزيادة بين القيمة التقديرية المبدئية المسددة فعلا والقيمة النهائية المشار اليها الى الهيئة الزراعية المصرية والا كان ذلك اثراء لمصلحة الجمارك على حساب الهيئة دون سبب .

مـؤدى ذلـــــــك :

احقية الهيئة الزراعية المصرية فى استرداد مبلغ ١٨٦٠٩٤ جنيها من مصلحة الجمارك.

(فتوى رقم : ٤٨٦ – بتاريخ : ٢٠١٠/٨/٢٣ – ملف رقم : ٣٩٤١/٢/٣٢)